

مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن بخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة.

أستاذ بجامعة هشام

جامعة باجي مختار عنابة

ملخص البحث.

قبل حوالي 20 سنة قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغوسلافيا وأخرى برواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، فميثاق الأمم المتحدة لم يعطي مجلس الأمن ولا لأي هيئة أخرى للأمم المتحدة الحق في إنشاء محاكم جنائية دولية، وهو ما يعني أن إنشاء هذه المحاكم كان غير قانوني، ويعود انتهاكاً لمبادئ السيادة الوطنية - وهو مبدأً من مبادئ القانون الدولي الأساسية، وخاصة في ميثاق الأمم المتحدة، فقد أنشأ مجلس الأمن جهازاً قضائياً وأعطاه اختصاص لا يمتلك به هو كجهاز دولي له صلاحية محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ولكن الأعضاء في الأمم المتحدة وغرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أشاروا إلى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، التي يسمح من خلالها مجلس الأمن الدولي إتخاذ جميع التدابير الالازمة في حالات الإخلال بالسلم.

Il ya environ 20 ans, le Conseil de sécurité a décidé de créer le tribunal pénal international pour l'ex-Yugoslavie et le tribunal pénal international pour Rwanda. Pour juger les personnes responsables de violations graves du droit international humanitaire, bien que la Charte des Nations Unies ne donne pas au Conseil de sécurité ni à aucun autre organe des Nations Unies le droit d'établir des tribunaux pénaux internationaux.

L'établissement de ces tribunaux était illégal et une violation des principes de la souveraineté nationale - un principe de principes fondamentaux du droit international, en particulier dans la Charte des Nations Unies. Le Conseil de sécurité a mis en place un organe judiciaire et il a donné compétence ne est pas apprécié par un organe international de juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire. Mais les membres de l'Organisation des Nations Unies et la Chambre du Tribunal pénal international pour l'ex-Yugoslavie recourent visés à l'article 41 de la Charte des Nations Unies, qui permet au Conseil de sécurité des Nations Unies de prendre toutes les mesures nécessaires en cas de violation de la paix.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن - سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

مجال البحث: القانون الجنائي الدولي

يعد القضاء الدولي الجنائي أحد أهم الوسائل التي يستعين بها القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، ويضم المحاكم الجنائية الدولية المنشأة لمعاقبة مرتكبي أحقر الجرائم الدولية والتي ينحصر إختصاصها بإقليم دولة معينة ولفترة زمنية محددة كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وكذا المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

تشكلت المحكمتان بموجب قرارين صادرين عن مجلس الأمن عندما تعرضت كل من يوغوسلافيا ورواندا لأحداث خطيرة ومشاكل داخلية وإضطرابات عديدة صاحبتها جرائم جسيمة تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر، الشيء الذي دفع مجلس الأمن لأن يضطلع بمسؤولياته الدولية في تحقيق الأمان الجماعي في إطار الحلول السياسية، خاصةً أن الأمم المتحدة قد فشلت في حل العديد من التزاعات المسلحة الدولية والداخلية بعد الحرب الباردة بسبب استخدام حق الإعتراف من الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن.

لقد جعلت الدول الكبرى من إعتباراتها السياسية الأساس في التعامل مع أي مشروع يطرح على مجلس الأمن وهذا على حساب جملة من المبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة، منها مبادئ الأخلاق التي يفرضها المنطق على الدول، وكذا مبادئ العدل والقانون الدولي، والتي تنص في مجملها أن الغاية المتواخدة من المنظمة الدولية هو توجيه الأعمال في سبيل خدمة المصالح المشتركة للدول، ولا شك أن هذه الغاية تبين بوضوح كيفية الوصول إلى مجتمع دولي منظم.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح صلاحيات وإختصاصات مجلس الأمن والتي وجب أن تكون منسجمة مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي العام، وقد يستخدم أسلوب المنهج الاستقرائي القانوني القائم على تحليل نصوص المواد التي تتضمن قيادة موضوعياً على ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته بموجب أحكام الفصل السابع.

وتكون أهمية هذه الدراسة في أن المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا تعبران عن إرادة المجتمع الدولي، بخلاف محكمتي نورمبرغ وطوكيو اللتين كانتا تعبرا عن إرادة المتصرفين بعد الحرب العالمية الثانية، حيث طبقت دول الحلفاء قانوناً خاصاً على الدول المهزومة لا يخضع لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، أما بالنسبة لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا فقد تم إنشاؤهما بقرارين من مجلس الأمن، فهل منح المجلس لنفسه صلاحية إنشاء قواعد قانونية خاصة بالقانون الدولي الجنائي؟ أو أنه أنشأ المحكمتين وطلبها منها تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي وقواعد القانون الدولي الإنساني بحق المتهمنين بإرتكاب أفعال تتنافى وأحكام هذين القانونين؟

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن بتأسيس محاكم دولية جنائية خاصة.

يصدر مجلس الأمن نوعين من الأعمال القانونية، هما التوصيات والقرارات الملزمة⁽¹⁾ الأولى لا تتمتع بقوة ملزمة، في حين أن الصورة الثانية للأعمال القانونية لمجلس الأمن تصدر على شكل قرارات ملزمة للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة،⁽²⁾ وفي أحيان أخرى للدول غير الأعضاء، مما يعني أن ميثاق الأمم المتحدة قد خص مجلس الأمن بإختصاصات عديدة تكاد تتطابق مع إختصاص المنظمة ككل .

يملك مجلس الأمن سلطة فرض جراء ملزم وفقاً لكل حالة على حدة، متدرجاً من تدابير مؤقتة إلى جراءات لا تحمل عنصر الإكراه إلى جراءات تتطلب استخدام القوة العسكرية، أي أنها تخضع لسلطته التقديرية، ولكن المشكلة أن حدود الجراءات غير واضحة المعالم في ميثاق الأمم المتحدة، في ظل غياب التعاريف لأهم المفاهيم المرتبطة بتطبيق هذه الجراءات، كمفهوم هديد السلم والأمن الدوليين،⁽³⁾ وكذا المفاهيم المتعلقة بالنزاعات المسلحة والداخلية .

فيما يخص الأحداث التي وقعت على إقليم يوغوسلافيا السابقة، أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات القسرية وفقاً للفصل السابع من الميثاق، وقد تواترت هذه القرارات دون أن يكون لها فعالية رغم إرتأيتها حتى جاء قرار مجلس الأمن رقم 808 في عام 1993 الذي طلب بموجبه من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقريراً حول إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة

بيوغوسلافيا السابقة، تلاه إصدار قرار من الأمانة العامة لجامعة الأمم المتحدة متضمنا مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي في ضوءه صدر قرار مجلس الأمن رقم 827، أين إكتسبت المحكمة الدولية وجودها القانوني.⁽⁴⁾

لقد أعطى ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن إختصاصات متعددة ومتنوعة منها ما هو متعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين ومنها ما هو ذات طابع إداري، فهل إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة يدخل ضمن نطاق إختصاص مجلس الأمن؟ أو أن إنشاءها كان بسبب عجزه عن حل التزاع؟ وفي هذا الخصوص تم طرح العديد من الإنتقادات من قبل محامي الدفاع حول تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لأن نشأة مثل هذه المحكمة وجب أن يكون بموجب قانون أو معنى آخر إما بواسطة معاهدة متعددة الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة أو تعديل الميثاق وليس بقرار من مجلس لأمن.⁽⁵⁾

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن بإستخدام الفصل السابع.

إن الإختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ السلام والأمن الدوليين وهذا ما نصت عليه المادة 24 من الميثاق، حيث جاء في الفقرة الأولى والثانية منها ما يلي: «رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعلا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتابعات الرئيسية في أمر حفظ السلام والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التتابعات.

يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقا لما يراحته رئيسه ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات المبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر».

يقوم مجلس الأمن بعمارة إختصاصه بناء على ما قررته المادة 39 من الميثاق، التي تنص على أن المجلس يقدم توصيات أو يقرر ما يجب إتخاذة من تدابير وفقا لنص المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة في حالة ما إذا وقع تهديد للسلم أو إخلالا به أو أي عمل من أعمال العدوان، وبناء على ذلك، فإن مجلس الأمن دورا كبيرا في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين، ولكن هذا لا يعني أن هذه الصالحيات غير محدودة، فمجلس الأمن هو إحدى الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة والتي تأسست بموجب معاهدة دولية بإعتبارها الإطار الدستوري لهذه المنظمة، وأن عمله وجب أن يبقى ضمن هذا الإطار، وهو مقيد به في كل الأحوال،⁽⁶⁾ فلا نصوص ولا روح الميثاق تبيح له التصرف بعيدا عن ذلك، أي أنه مقيد بنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة والتي لا تسمح له بالتدخل إلا في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو أي عملا من أعمال العدوان.⁽⁷⁾

إن مجلس الأمن يؤدي الوظيفة الرئيسية في تطبيق جزئي للمادة 39، وهو المسؤول عن تقدير الحالة التي تبرر إستخدام الفصل السابع، وله أن يتخذ التدابير المناسب وفقا لكل حالة، فإذا أن يوصي بتسوية التزاع سلبيا وفقا للفصل السادس دون اللجوء إلى الفصل السابع، أو يستخدم سلطاته الخاصة بموجب هذا الأخير،⁽⁸⁾ فالمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة تمثل المدخل الطبيعي لوضع الفصل السابع من الميثاق موضوع التنفيذ، ولكنها لم تنص على وضع حدود لسلطات مجلس الأمن في تكيف الحالات الثلاثة المتمثلة في « تهديد السلم، أو الإخلال به، أو أي عمل من أعمال العدوان »،⁽⁹⁾ وأن التوصية رقم 3314 التي تبنته الجمعية العامة في الدورة 29، في 14 ديسمبر 1974، والخاصة بتعريف العدوان، لا تعني للمجلس شيئا لأنه غير مرتبطة بها ويفقى له أن يكىف الواقع حسب ما يراه مناسبا وحسب كل حالة على حدة.

إن تحديد وجود التهديد ليس أمرا متحررا من كل قيد أو شرط ولكنه يبقى في كثير من الأحوال مرتبط ومحدد بأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وليس من الضروري بحث مسألة تقرير التهديد للسلم والأمن في يوغوسلافيا السابقة لسببين هما:
الأول: قبل إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا كان التزاعسلح في تزايد مستمر، فإن كان هذا التزاع ذو طبيعة دولية فليس هناك مجال للشك أنه يشكل إخلالا بالسلم أو تهديدا به طبقا لنص المادة 39 من الميثاق، ويكون من سلطات وصلاحيات مجلس الأمن إتخاذ التدابير اللازمة لحل ذلك التزاع .

أما إذا اعتبر ذلك التزاع ذو طبيعة داخلية فتقدير خطورة التزاع واللجوء إلى تطبيق الفصل السابع يعود إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن وخبرته التاريخية في مجال الحروب الأهلية والتزاعات المسلحة الداخلية لتبين مدى تأثيرها على السلم والأمن الدوليين، ويمكن القول أن التزاعات المسلحة الداخلية التي نظرت فيها الأمم المتحدة ومجلس الأمن إنعتبرتها بشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما هو الشأن بالنسبة للصراع في رواندا.

الثاني: يتعلق بالدفع المقدم من طرف محامي الدفاع في قضية « تاديش »، حيث قاموا بتعديل دفاعهم المقدم إلى دائرة المحكمة الأولى المختصة بالنظر في الدعوى عدة مرات ولم يتطرقوا إلى سلطة مجلس الأمن في تكييف الموقف في يوغوسلافيا السابقة إذا ما كان يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو لا، ولكنهم أعربوا عن عدم قناعتهم من الناحية القانونية للتدارير التي إتخذها مجلس الأمن المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁰⁾، وفي نفس القضية أكد دفاع « تاديش » أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ليس لها أي أساس من الشرعية، على اعتبار أن القضاء الوحيد المختص بالنظر في الجرائم المتعلقة بإنتهاكات القانون الدولي الإنساني هو مكان إرتكابها أي في البوسنة والهرسك بإعتبارها دولة مستقلة ذات سيادة لها الإختصاص بالنظر في كافة الجرائم سواء العادية أو الدولية .⁽¹¹⁾

وللتتأكد من مدى شرعية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا التي أنشأها موجب الفصل السابع من الميثاق، أكدت دائرة الإبتدائية بالمحكمة في قرارها الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 1995 في قضية « تاديش »، أن مجلس الأمن ليست له سلطة في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ولكن إختصاصه يشمل تكييف الحالات التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين حسب ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق، كما هو الشأن في حالة يوغوسلافيا السابقة في 1993، أين أقر التدابير المناسبة تحت الفصل السابع وفقاً لنص المادتين 41 - 42.

لقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بقرار من مجلس الأمن وتحت الفصل السابع لسبعين، أوهما، عدم إمكانية إنشاء المحكمة بمعاهدة لأن التوقيع والتصديق عليها يتطلب وقت طويلاً، بالإضافة إلى أن المعاهدة تتطلب عدد معين من الدول لدخولها حيز النفاذ،⁽¹²⁾ أما السبب الثاني، فهو ذو طابع سياسي، أين يسمح للدول الكبرى دائمة العضوية الضغط على مجلس الأمن لإنشاءمحاكم جنائية دولية خاصة في المستقبل، وحسب الأستاذ « لأن بيلاه » فإن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا أنشئت لغاية محددة، هي محاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وتنتهي من نفس الجهة بمجرد الإنتهاء من الغرض الذي أنشأه من أجله، وعليه فإن قرار مجلس الأمن المتعلق بإنشاء المحكمة يشكل إحدى التدابير التي إتخذها من أجل إقرار السلام والأمن الدوليين لا غير، خاصة أن أساسها هو الفصل السابع،⁽¹³⁾ ومن هنا تعتبر المحكمة من الأجهزة الفرعية التي يمكن لمجلس الأمن إنشاؤها متى إستدعت الضرورة لأجل أداء وظائفه⁽¹⁴⁾

أما بالنسبة لرواندا، فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 918 الصادر بتاريخ 1994 يستذكر فيه بشدة أعمال العنف، وطالب بحماية اللاجئين وإقامة حظر على توريد الأسلحة، وطلب من الأمين العام تقديم تقرير لتحديد الإجراءات الازمة لوقف الإنتهاكات الإنسانية، وبناء على ذلك، قام الأمين العام بدراسة الموقف في رواندا، إنتهى إلى وضع تقرير قدمه إلى مجلس الأمن أكد فيه على أهمية إعمال الفصل السابع من الميثاق لتأمين الحماية الإنسانية للمدنيين خاصة اللاجئين منهم وتأمين عمليات المساعدات الإنسانية، ولكن أياً من هذه الإقتراحات لم يتم تنفيذه.⁽¹⁵⁾

وعلى الرغم من صدور العديد من القرارات من مجلس الأمن إلا أنها كان يغلب عليها الطابع النظري ولم تستطع هذه القرارات وقف الصراع أو حتى الحد منه وخاصة في منطقة البحيرات، وبسبب عجز الأمم المتحدة في التعامل مع الصراع الرواندي، قام مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة تحت الفصل السابع موجب القرار 955 (1994)،⁽¹⁶⁾ لها إختصاص متابعة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني، وكذا إنتهاكات الجسيمة التي إرتكبها المواطنين الروانديين في دول الجوار ما بين 1 جانفي و 31 ديسمبر 1994.⁽¹⁷⁾

وكما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا، أكدت الغرفة الثانية الدرجة الأولى من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قرارها الصادر بتاريخ 18 جوان 1997 في قضية Kanyabaschi على عدم شرعية إنشاء المحكمة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن تحت الفصل السابع، وعليه يمكن القول، أن مجلس الأمن فقد الشرعية بمجرد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، على اعتبار أنه جهاز تنفيذي لا يحق له إنشاء أجهزة قضائية .⁽¹⁸⁾

الفرع الثاني: تأسيس المحاكم الدولية الجنائية تدبيراً بموجب الفصل السابع.

لقد أقر ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة واسعة وغير مقيدة بموجب المادة 39 لإختيار الأعمال وتقسيم التدابير المناسبة لكل حالة على حدة، إذا ما تقرر وجود تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو أي عمل من أعمال العدوان، أي أن مجلس الأمن وفقاً لهذه المادة وبموجب الفصل السابع يتخد ما يشاء من تدابير لحماية المجتمع الدولي تحت مفهوم الأمن الجماعي .

ففي القرار 827، يعتبر مجلس الأمن أنه في ظل الظروف الخاصة في يوغوسلافيا السابقة فإن تأسيس المحكمة الدولية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة سيساهم في إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه، ولكنه لم يحدد مادة معينة أساساً للتدارير الذي إتخاذها، وقد أثار محامو الدفاع في دفاعهم موضوع التدابير التي إتخذها مجلس الأمن في مراحل مختلفة في محاكمة «تاديش» ويمكن إجمالاً لها بثلاث أسس هي:

- أن تأسيس مثل هذه المحكمة لا يمكن أن يكون في إطار ميثاق الأمم المتحدة كتدبير يتخذ بموجب الفصل السابع، لعدم وجود أي دليل في أحکام الميثاق يشير إلى ذلك ولا سيما المادتين 41 و 42 منه.

- مجلس الأمن هيئة ذات صلاحية تنفيذية كما هو مؤكّد في الميثاق، وهو لا يملك سلطات قضائية تمكنه من تأسيس هيئة قضائية أو تفويضها إلى هيئة قضائية ثانوية.

- لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة المنشأة بقرار من مجلس الأمن أن تعيد السلم والأمن الدوليين إلى نصابه وخصوصاً في يوغوسلافيا السابقة.⁽¹⁹⁾

ومعوجب القرار 955 (1994) المتعلّق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، قرر المجلس أن إنشاء المحكمة لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس وغير ذلك من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني دون أن يشير إلى أي تدبير، وعلى ذلك أكد محامو الدفاع في قضية Kanyabaschi أنه :

- لا يمكن مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية بقرار ملزم وتحت الفصل السابع لأنّه لا يوجد هناك تهديد للسلم والأمن الدوليين.

- مجلس الأمن لم يكن في مستوى المطلوب عندما أنشأ المحكمة لأنّه لا يوجد تزاع مسلح دولي في رواندا .

- أكد دفاع المتهم أن مجلس الأمن في الوقت الذي أنشأ فيه المحكمة كانت جرائم الإبادة في رواندا قد توقفت، أي لا يوجد تهديد للسلم والأمن الدوليين يستدعي القيام بهذا العمل.⁽²⁰⁾

تحدد سلطة مجلس الأمن حسب نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة بالتدابير المذكورة في نص المواد 41 - 42، وأساس القانوني الذي يرتكز عليه مجلس الأمن في إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليين لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا هو نص المادة 39 من الميثاق على اعتبار أن التزاع المسلح في كل منها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ولكنه في نفس الوقت لم يبين بصورة صريحة أي من المادتين السابقتين الذكر قد تم الاعتماد عليها ل采ّناز هذه التدابير، فهل يمكن إدخالها ضمن الإجراءات الواردة في نص المادتين 41 و 42 طبقاً للإحالة الواردة في نص المادة 39؟⁽²¹⁾

إن التدابير والإجراءات التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق تتشابه إلى حد كبير مع المفهوم الحديث للجرائم الجنائي المنصوص عليه في القوانين الجنائية الوطنية، فهي جاءت متضمنة للصورتين الأساسيةتين لمفهوم الجزاء المعاصر، التدابير المنصوص عليها في المادة 40 والعقوبات المنصوص عليها في المادتين 41 و 42، وكل من الصورتان تشكلان ردة فعل المجتمع الدولي تجاه

الشخص أو الأشخاص الذين إنtheykوا القواعد الدولية، ويكون مجلس الأمن بصفته النائب الميثاقي عن المجتمع الدولي حسبما نصت عليه المادة 1/24 من الميثاق المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للصورتين السالفتين.

لقد صاغ الميثاق الأممي صورتي الجزاء الجنائي الدولي وأنواعهما على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، وترك مجلس الأمن، طبقاً لسلطاته التقديرية والحضرى، أن يقرر ما يتلائم منها وواقع التزاع المسلح الدولي المستهدف به، وبناء على ذلك، وجب أن نحدد أي مادة ضمن الفصل السابع ملائمة لأن تكون أساساً لتأسيس المحكمتين الجنائيتين الدوليتين، على اعتبار أن مجلس الأمن لم يوضح بصورة صريحة أي مادة قابلة للتطبيق.⁽²²⁾

إذاً إستبعينا المادة 40 من الميثاق كأساس لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية، على اعتبار أن مجلس الأمن يدعوا الأطراف المتنازعة للأخذ بما يراه ضرورياً من تدابير مؤقتة لا تخلي بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو عراكيتهم⁽²³⁾ وبما أن المادتين 41 و 42 من الميثاق يشكلان ردة فعل المجتمع الدولي على كل من إنtheyk قواعد القانون الدولي الإنساني، فلا يمكن اعتبار المادة 42 من الميثاق كأساس لإنشاء المحكمتين لأنها متعلقة بإستخدام القوة العسكرية والتي لم يتخذها مجلس الأمن كحل للأزمة في يوغوسلافيا أو في رواندا، وتبقى بذلك التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق والتي لا تتطلب إستخدام القوة العسكرية، فهل يجوز لمجلس الأمن وفقاً لسلطاته أن ينشأ محكماً جنائياً دولياً وفقاً لهذه المادة؟

تنص المادة 41 من الميثاق على أنه: « مجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبردية والبحرية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً جزئياً أو كلياً وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية ».»

يتضح من نص هذه المادة أن مجلس الأمن يقرر إتخاذ تدابير لا تكون ذات طبيعة عسكرية تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذها، وهي جزاءات تستهدف مباشرة المؤشرات الاقتصادية والمالية في الدولة المستهدفة، وهي وسيلة ضغط أمنية غايتها إجبار الدولة المخولة بالسلم والأمن الدوليين الإذعان إلى إنtheyk الميثاقية أو التراجع عن الأسباب المفضية لتهديد السلم أو الإخلال بها.⁽²⁴⁾

إن المادة 41 من الميثاق تعدد التدابير الاقتصادية والسياسية ولم تشر أبداً إلى التدابير القضائية، كما أن التدابير التي يتخذها مجلس الأمن تدابير تطبق من قبل الدول الأعضاء حيث جاء في المادة (وله أن يطلب) وبذلك فإن هذه التدابير لا تطبق من قبل مجلس الأمن⁽²⁵⁾ وبينما الطريقة التي تم بها تفسير المادة 39 من الميثاق حاول مجلس الأمن إعطاء تفسير لنص المادة 41 من الميثاق لتبرير إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، وذلك بفضل الفقرة الثانية من نفس المادة والتي تبدأ بـ (ويجوز أن يكون من بينها)⁽²⁶⁾

وهذا التفسير الواسع لنص المادة 41 قد تم إستعماله من طرف لجنة فقهاء القانون الفرنسيين، حينما أكدت أن التدابير الواردة في هذه المادة تعد أساساً تدابير ذات طابع إقتصادي وقد تبدو بعيدة إلى حد كبير عن إنشاء محكمة جنائية دولية وإن كان هذا السرد يعد ذا طابع توضيحي محض ولا يجب تفسيره على أنه إستبعد لتدابير أخرى قد تتضمن ضرورتها، ومعيار التفسير الحديث للمادة 41 ناجم عن مفهوم الملائمة بالنسبة للهدف المنشود، وبناء على ذلك قد يكون إنشاء محكمة جنائية دولية تدبيراً ملائماً إذا ما إتضح وفقاً للظروف القائمة أن يسعها بلوغ هدف إعادة السلم والأمن الدوليين وتيسيره .⁽²⁷⁾

كما أن قضاة دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا إستنتجوا بأن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 من الميثاق هي مجرد مثال توضيحي وهي لا تمنع من إتخاذ تدابير أخرى، أي أن المادة في مفهومها تستبعد إستخدام القوة المسلحة، كما لا يوجد ضمن المادة ما يحدد التدابير التي تطبقها الدول ولكن تبين ما عليها من عمل، بالإضافة إلى أن الفقرة الأولى من هذه المادة تحمل وصف عام يتلائم مع الوضع الإنساني وعمل الدول الأعضاء .⁽²⁸⁾

أما الفقرة الثانية، فهي توضح بعض التدابير التي يمكن إتخاذها من قبل الدول الأعضاء ويدووا هذا واضحًا من كلمة (ويجوز أن يكون من بينها...) وليس (تكون هذه)، وهكذا فإن التدابير الواردة في نص هذه المادة جاءت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر مما تسمح مجلس الأمن وفقاً لسلطته التقديرية إتخاذ الإجراء المناسب لوقف التهديد بالسلم والأمن الدوليين حتى وإن كان إنشاء محكمة جنائية دولية.⁽²⁹⁾

إن المادة 41 من الميثاق أعطت مجلس الأمن سلطة إتخاذ تدابير غير عسكرية في حالة الضرورة، منها إنشاء أجهزة قضائية لمتابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني بشرط أن يثبت مجلس الأمن أن هناك علاقة بين إنشاء المحكمة وبين الأفعال التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أي أن إنشاء المحكمة يعتبر تدبراً ملائماً وفقاً للظروف القائمة، وأنه بوسع هذا الجهاز القضائي أن يعيد السلم والأمن الدوليين إلى نصابه.⁽³⁰⁾

ولكن حسب لجنة فقهاء القانون الفرنسيين، هل سيظل الإستدلال الذي يبدو متناسقاً إذا ما تقرر إنشاء محكمة في أثناء القتال واقعياً إذا ما توقفت المعارك؟ وقد ردت اللجنة بالإيجاب، من ناحية لأن الفصل السابع لا يتعلق بإعادة السلم فحسب، وإنما أيضاً بحفظه، ومن ناحية أخرى فإن عمل المحكمة بعد إنتهاء القتال يعد عنصراً أساسياً لتأكيد فاعليتها ومن ثم بلوغ أهدافها، وهذا لا يعني في كل الأحوال أنه يتعلق بولاية قضائية دائمة، إذ بوسع مجلس الأمن إبقاء وجودها إذا ما لاحظ أنها لم تعد تخدم الأهداف التي جاءت من أجلها.⁽³¹⁾

يتضح مما سبق وحسب التفسير الواسع لنص المادة 41 يمكن مجلس الأمن أن ينشأ أجهزة قضائية بشرط أن يبرر العلاقة بين إنشاء المحكمة الدولية وحالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وحسب نص المادة 29 من الميثاق « مجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه »، ولكن هل يستطيع مجلس الأمن إنشاء هيئة ثانوية ذات اختصاص قضائي؟ يمكن مجلس الأمن تأسيس هيئات ثانوية بقدر ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه، ولكن لا يمكنه تأسيس هيئات ثانوية ذات سلطات قضائية لأن ذلك يخالف المبادئ العامة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، والذي أعطى مجلس الأمن سلطة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وبعض الوظائف الأخرى ذات الطابع التنفيذي، وعلى ذلك فأأن تأسيسه للمحكمة الجنائية الدوليين ليوغسلافيا السابقة ورواندا تحت الفصل السابع لا يعني أنه يمارس وظائف قضائية تعود إلى هيئات أخرى تابعة إلى الأمم المتحدة، ولكن تأسيسه لهذه المحاكم كان بسبب الصراع في كل من الدولتين والذي كان يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

الفرع الثالث: تأسيس المحاكم الجنائية الدولية إستناداً إلى القانون.

يثور التساؤل عمّا إذا كان تأسيس هذه المحاكم يتعارض مع المبادئ الرئيسية التي يتم بها تأسيس المحاكم الوطنية إستناداً إلى قانون، إذ الذي يخول إثارة التهم الموجهة إلى المتهم هو أن يكون أمام محكمة مؤسسة إستناداً إلى قانوناً، وهو الشيء الذي أكدته كافة المواثيق الدولية، حيث نصت المادة 14 فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلى: « الناس جميعاً سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي همة جزائية توجه إليه أو في حقوقه وإلتزاماته في أية دعوة مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم قانون »، وهو الشيء الذي نصت عليه المادة 6 فقرة 1 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، وكذا المادة 8 فقرة 1 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وقد أكدت غرفة الإستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية « تاديتش » من أن مفهوم المواثيق السالفة الذكر لا يطبق فقط في الأنظمة القانونية الوطنية بل يجب أن يطبق في المحاكم الدولية، أي وجب أن ينظر في التهم الجنائية الموجهة للمتهم من قبل محكمة مؤسسة وفقاً للقانون، على اعتبار أن مبادئ القانون هي جزء من القانون الدولي، وهذا ما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي جاء فيها ما يلى: « وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن... ».⁽³²⁾

إن دراسة مصطلح إستنادا إلى قانون يشير ثلاثة تفسيرات أساسية وهي:

1- أثار الدفاع في قضية «*تاديتش*» أن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية وجب أن يكون من قبل جهة تشريعية لا بقرار تنفيذي صادر عن مجلس الأمن. بوجوب الفصل السابع، يجعل المثول أمام القضاء بعيداً عن الرقابة الديمقراطية، والتي تعتبر ضرورية لخلق تنظم قضائي في المجتمعديمقراطي، وعليه فإن المحكمة الدولية لم تؤسس إستنادا إلى قانون.

إن تقسيم السلطات إلى قضائية وتشريعية وتنفيذية يتبع إلا في الأنظمة المحلية ولا يطبق على الوضع الدولي وبصورة خاصة على منظمة دولية مثل الأمم المتحدة، على اعتبار أن تقسيم السلطات بين الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة غير واضح بصورة قطعية بإشتئاء الوظيفة القضائية التي تنسب إلى محكمة العدل الدولية، حسب نص المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، أما السلطة التشريعية فليس لهذا المصطلح وجود بالمعنى الدقيق وبصورة عامة ليس هناك برمان للمجتمع الدولي،⁽³³⁾

وقد تم طرح هذا الإشكال حينما إجتمع مجلس الأمن في 31 جانفي 1992 أي بعد إنجاز الإتحاد السوفيتي مباشرة، أين طلب من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تحليل وتوصيات بشأن سبل تعزيز وزيادة قدرة الأمم المتحدة في إطار الميثاق وأحكامه، وإستجابة إلى هذا الطلب قدم الأمين العام الدكتور بطرس غالى تقريره المعروف بإسم خطة السلام في 17 جوان 1992، أكد فيه على إقامة هيكل تنظيمي جديد يقوم على أساس الفصل بين السلطات الثلاث، أي أن الإصلاح الحقيقي للأمم المتحدة يتطلب وجود مجلس تنفيذي يتمتع بالسلطات والصلاحيات اللازمة لتمكينه من إتخاذ القرارات التنفيذية في كافة مجالات الدبلوماسية الوقائية «أو صنع أو حفظ أو بناء السلام»، وسلطة تشريعية يفترض أن تقوم بها الجمعية العامة بإعتبارها الفرع العام الذي تمثل فيه كافة الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وأخيراً سلطة قضائية يفترض أن تمارسها محكمة العدل الدولية.⁽³⁴⁾

2 - إن تفسير مصطلح إستنادا إلى قانون يمكن أن يشير إلى تأسيس محكمة دولية من طرف سلطة ليست بالسلطة التشريعية، وإنما من طرف جهة تملك صلاحية معينة لها قوة الإلزام، ومن خلال وجهة النظر هذه، يمكن القول أن مجلس الأمن عند ممارسته لسلطاته بوجوب الفصل السابع من الميثاق فإنه يتخد قرارات ملزمة وهذا واضح من نص المادة 25 من الميثاق التي جاء فيها ما يلي: «*يعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس وتنفيذها وفق هذا الميثاق*»⁽³⁵⁾

3 - تفسير تأسيس المحكمة الدولية إستنادا إلى القانون، يعني به وجوب تمثيل تأسيس المحكمة مع القواعد القانونية، وقد يكون هذا المعنى الأكثر قبولا والأقرب إلى القانون الدولي، مع وجوب توفير كافة ضمانات التراهنة والعدالة والحياد بما يتتفق تماماً مع القواعد المعترف بها دوليا كالاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن الجدير بالذكر، أن بعض المحاولات قد بذلت من أجل إدخال تعديل على مشروع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمقتضاه تكون المحكمة مؤسسة سلفا (إستنادا إلى القانون) وليس (إستنادا إلى قانون) فقط، وهو مقترحان تقدم بهما مندوب لبنان وتشيلي، وإذا ما تم إقراراه فإنه يمنع إنشاء المحاكم الخاصة

وفي هذا السياق ورد في رد المندوب الفيليبيني على عدم جدوا المقترن المقدم من قبل مندوب لبنان وتشيلي، حيث أكد أن الدول حسب هذا المقترن لا تستطيع إعادة تنظيم محاكمها، كما أنه يمكن المطالبة بإعتبار محكمة نورمبرغ كأنها لم تكن في وقت كان مجرمي الحرب قد ارتكبوا جرائم دولية خطيرة⁽³⁶⁾ ، وفي قرار الدائرة الإبتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ورد أنه في كثير من الأحيان أعطت المحاكم العسكرية الدولية لكل من نورمبرغ وطوكيو للمتهم محكمة عادلة بالمعنى الإجرائي، وعليه فالاعتراض الأساسي لتحديد ما إذا كانت المحكمة قد تأسست وفقاً للقانون غير مرتبط بالغرض أو الحالة التي أنشئت من أجلها ولكن مرتبط بالجهاز أو الهيئة التي أنشأها وفقاً للإجراءات والأحكام القانونية، مع مراعاتها لكافة ضمانات المحاكمة العادلة . أما فيما يتعلق بالمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فإن وظيفتها تأتي نتيجة ظروف غير إعتيادية ويجب أن تكون محكمة الأفراد أمامها على أساس محكمة عادلة وضمانات معينة، وإذا ما نظرنا إلى لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تبناها

قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا طبقا لنظامها الأساسي بحد أنها أسست إستنادا إلى قواعد القانون، وتتوافق فيها الضمانات الأساسية الموجودة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية. (37)

يمكن القول في الأخير، أن مجلس الأمن قد أسس محكمة ذات طبيعة محدودة لغرض معين ولددة مؤقتة وجرائم محددة إرتكبت في يوغسلافيا السابقة، وقد أصدرت دائرة الإستئناف كإستئناف في قضية « تاديش » من خلال طعون محامي الدفاع المتعلقة بتأسيس المحكمة الدولية القرار التالي « تأسيس المحكمة إجراء مناسب بموجب ميثاق الأمم المتحدة ويتضمن كل ما هو ضروري للحماية من أجل محكمة عادلة وألها مؤسسة إستنادا إلى قانون ». (38)

المطلب الثاني: الإتجاهات المؤيدة والمعارضة لقرارات مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية.

بعد سنة 1990، وإثر الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة ورواندا تدخل مجلس الأمن وأصدر قرارات ملزمة إستنادا إلى الفصل السابع أنشأ بموجبها محكمتين جنائيتين دوليتين لتابعه الأشخاص المتهمين بارتكاب أحطر الجرائم الدولية، وقد أسفر قيام المحكمتين على مكاسب قانونية دولية أرست العناصر المستكملة لمنظومة الجزاء الدولي بعد أن فقدتا المواثيق والاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: الإتجاه المؤيد لقرارات مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية .

ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول أن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية له أهمية خاصة، وأضاف أصحاب هذا الإتجاه بأن عجز مجلس الأمن عن إتخاذ قرارات متعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني لا يعني بالضرورة عدم إتخاذ إجراءات لمنع الإنتهاكات الواقعية في كل من يوغسلافيا ورواندا في ضوء تطبيق أحكام القانون الدولي، ومن مؤيدي هذا الإتجاه من قال بأن إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا لحاكمية المتهمين بارتكاب أحطر الجرائم الدولية يمثل تقدما ملحوظا في مجال وضع حد لإنتشار الإفلات من العقاب عن الجرائم المركبة في التراعات المسلحة الدولية والداخلية على السواء، أي أن المجتمع الدولي مثلا في مجلس الأمن أصبح يرفض التغاضي عن إرتكاب هذه الأفعال الوحشية. (39)

أولا - تداعيات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا على الجزاء الدولي قانونا وتطبيقا.

اعتبارا من صدور قرار مجلس الأمن رقم 808 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وما لحقه من إنجازات جزائية دولية، أصبح بالإمكان التحدث على إنطلاقة المنظومة الجزائية الدولية المتكاملة في المجتمع الدولي، والتي مازالت تتبلور وتترسخ قانونا وتطبيقا، وعلى ذلك ستقوم بتبيان أهم الإيجابيات القانونية والتطبيقية التي تتحقق بفضل إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

1 - إقرار مبدأ المسؤولية المزدوجة (الدولة والفرد) تدوينه وتطبيقه في القانون الدولي الجزائري المعاصر.

إنحصر ميثاق الأمم المتحدة على تدوين الجزاءات المستهدفة للدول ووضع آلية لتطبيقها وإقرارها دون النطرق إلى الجزاءات المستهدفة للأشخاص الطبيعيين، (40) رغم أن صياغته جاءت متزامنة مع صياغة الأنظمة الأساسية للمحاكم العسكرية لكل من نورمرغ وطوكيو والتي أقرت مبدأ مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب، ويأتي إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغسلافيا ورواندا، رغم طبيعتهما المؤقتة والمحضية، في سياق التكامل الفعلي لمبدأ المسؤولية الجنائية المزدوجة في القانون الدولي الاتفاقي .

وهكذا تأسست المسؤولية كمبدأ في القانون الدولي وهي ليست مسؤولية الدولة فحسب بل مسؤولية الأفراد بشكل أساسى مما أتاح المقاضاة عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من قبل محاكم دولية تنشأ خصيصا لهذا الغرض. (41)

2 - التدوين الجزئي لبعض الجرائم الدولية وتطبيقها أمام قضاء دولي جزائي.

لقد أرسى نظام المحكمتين تقنيا بعض الجرائم الدولية التي يمكن العاقبة عليها أمام القضاء الجنائي الدولي، وبسبب غياب مدونة شاملة للجرائم الدولية، إقتبس النظمان تعريف أفعال الجرائم وتحديدها من الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية المستقرة، وما

أخذت به محكمة نورمبرغ ونظامها الأساسي،⁽⁴²⁾ ومن هذه الجرائم: جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية.

3 - مقاضاة رؤساء الدول والمسؤولين العسكريين: يظهر الشيء الإيجابي الثالث في المحكمتين من خلال مقاضاة رؤساء الدول عملياً وتنحية الحصانة الوطنية التي يتمتعون بها، وإن كان مبدأ محاكمة رؤساء الدول قد يعترف به في القانون الدولي ضمن معاهدة فرساي (المادة 227 وإقرار مبدأ محاكمة الإمبراطور الألماني)، فإنه بقى نظرياً ولم يعرف طريق التطبيق إلا أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بشخص رئيس وزراءها والحكم عليه بالسجن المؤبد، وعملاً إستطاعت محكمة يوغوسلافيا السابقة محكمة الرئيس «سلوبودان ميلوسيفيتش» حضورياً.⁽⁴³⁾

ثانياً : عدم إنتهاء قرارات مجلس الأمن لمبدأ السيادة.

إنهى أنصار هذا الإتجاه إلى القول أن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بإنشاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا لا يعد إنتهاءً لها لسيطرة الدولة لأنه يدخل ضمن اختصاصه المنصوص عليه في المادة 25 من الميثاق، وقد يعتبر أنصار هذا الإتجاه أن نزوح عدد كبير من اللاجئين إلى الدول المجاورة قد يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين و يؤدي إلى الزيادة في الصراعات ذات الطابع الداخلي كالحروب الأهلية والاضطرابات .

وأضاف أنصار هذا الإتجاه بأن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا يقف عملها عند تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني الوضعي بل تعمل على تطبيق أحكام القواعد الدولية العرفية، وأن عجز مجلس الأمن خلال الحرب الباردة لأسباب سياسية عن إنشاء مثل هذه المحاكم لا يعني بالضرورة عدم إتخاذ قرار يمنع إنتهاء القانون الدولي الإنساني، بالإضافة على أن محكمة رواندا تستند في عملها إلى أحكام الاتفاقيات الإفريقية في مجال حقوق الإنسان وكذا ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.⁽⁴⁴⁾

ثالثاً: مبدأ الشرعية.

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه: « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص »، ويعني به أن نصوص القانون وحده هي التي تحدد الأفعال المعقاب عليها والعقوبات المقررة لكل منها، ويطلب بمبدأ الشرعية عدم جواز محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره القانون النافذ وقت إرتكابه جريمة بنص صريح، يحدد أركانها وشروطها وكل ما يرتبط بها من مشاكل قانونية، أي أن مبدأ الشرعية هو حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية المكتوبة، أي في التشريع دون غيره من المصادر الأخرى للقانون.⁽⁴⁵⁾

فالفعل لا يعد جريمة ولا يوقع من أجله عقاب إلا في حالة وجود قاعدة قانونية سابقة على إرتكابه تقرر صفتته الإجرامية وتحدد العقاب الذي يوقع من أجله، ويتطلب على ذلك نتائج تمثل في حصر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية، وإنعدام الأثر الرجعي لنصوص التجريم والتفسير الضيق لنصوص التجريم والعقاب.⁽⁴⁶⁾

أما مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة في القانون الجنائي الدولي فيختلف عما هو في القانون الوطني، لأن قواعد التجريم في القانون الدولي ليست كلها مكتوبة ولكن أكثرها عرفية، وعلى ذلك لا يمكن اعتبار الفعل جريمة إلا إذا ثبت أنه خاضع لقاعدة من قواعد القانون الدولي بعض النظر عن شكل تلك القاعدة، وبذلك فإن قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون الجنائي الدولي تكون صياغتها كالتالي « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قاعدة قانونية » حتى ولو كانت القاعدة القانونية غير مكتوبة .⁽⁴⁷⁾

لقد تم نقד المحكمتين الجنائيتين لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا على أساس أنها أهدرت الكثير من المبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي الوطني ومنها تطبيق النصوص القانونية بأثر رجعي، وأكد أصحاب هذا الرأي أن جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي أثبتتها المنظمات الدولية من خلال لجانها لتصنيف الحقائق والتقارير الرسمية، لا يمكن معها القول بأن قرارات إنشاء هذه المحاكم أو الاتفاقيات الخاصة بها قد طبقت بأثر رجعي، ذلك لأن طبيعة الجريمة التي إرتكبت والتي

تجري عنها المحاكمة تؤكد بأن الفعل مجرم بناء على قاعدة دولية سواء كان مصدرها العرف الدولي أو غيرها، وليس من العدالة أن يفلت مجرمون بهذه الجسامه من الإجرام، بحسب التمسك بحرفية التكييف القانوني لمبدأ المشروعية في القانون الجنائي⁽⁴⁸⁾

وأكدت لجنة فقهاء القانون الفرنسيين أنه إذا كانت هناك شكوك حول إحترام المبدأ القائل، أنه لا يمكن المعاقبة على جريمة إذا لم تكن محددة مسبقاً في القانون (لا جريمة دون عقاب)، فإنه لم يعد صحيحاً اليوم، وأن العقاب على الجرائم والأعمال الوحشية التي ارتكبها النازيون فرضته دواعي الضمير العام، ولكنه لم يجد أساسه القانوني إلا في المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل المجتمع الدولي، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا العقاب تبرره قواعد عرفية دولية غير قابلة للجدل بفضل التطورات التي شهدتها القانون الدولي نتيجة لفقه القضاء المحلي والدولي وكذا قرارات مجلس الأمن.

بالإضافة إلى ذلك، إذا كانت الولاية القضائية التي نشأت بعد الحرب قد تكون بدت وكأنها ناجحة من عدالة المتصر، فإن هذه الملائمة لا يمكن، على أية حال، توجيهها إلى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لكل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا، بل بالعكس، أن تدويل المقاضاة والأحكام يشكل بالنسبة للضحايا والمتهمين على حد سواء، الضمان اللازم لتطبيق عدالة نزيهة دون أي تدخل من الأطراف المعنية.⁽⁴⁹⁾

لقد قدم أنصار هذا الإتجاه الكثير من الحجج من أجل تأكيد مشروعية قرارات مجلس الأمن بمخصوص إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وقد طرحت في هذا المجال مسألة قيام مجلس الأمن لا الجمعية العامة بتأسيس هذه المحاكم، حيث قدم أصحاب هذا الإتجاه عدة أحوجية عن هذه المسألة، تتمثل أساساً في أن مجلس الأمن قد تكفل بتأسيس المحاكم طبقاً لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 24 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي تنص على ما يلي « رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعلاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتابعات الرئيسية في أمر حفظ السلام والأمن الدوليين ويواافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التتابعات ». .

وبالرجوع إلى سلطات مجلس الأمن، نجد أنه مكلف بأمر حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد أوكل أعضاء منظمة الأمم المتحدة إلى المجلس هذه المهمة الدقيقة والحساسة، في حين لا يحق للجمعية العامة تقديم إلا توصية بصدق نزاع أو موقف، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 12 من الميثاق، التي جاء فيها ما يلي: « عندما يباشر مجلس الأمن، بصدق نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن ». ⁽⁵⁰⁾

يمكن القول في الأخير أن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تبقى في جملها سوابق هامة، أكدت على أهمية إنشاء قضاء جنائي دولي دائم مستقل ومحايد، ومهدت الطريق إما إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، وكذا أخطر الجرائم الدولية، كجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية.

الفرع الثاني: الإتجاه المعارض لإنشاء المحاكم الجنائية الدولية.

تمحور الانتقادات الفقهية الدولية الموجهة إلى المحكمتين حول آلية إنشائهما من قبل جهاز تنفيذي هو مجلس الأمن، وكذا حول الإنقائية في الإنشاء، وبعض الشوائب الحراثية، كرجعية القوانين، وحصرية الإختصاص الزماني لمحكمة رواندا، وعيوب الدمج لجهاز القضاء الإستثنائي، ورئاسة الإدعاء العام بين المحكمتين رغم بعدهما الجغرافي.

أولاً - إنشاء المحكمتين بقرار من مجلس الأمن.

ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول بأن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وخاصة المادة الثالثة المشتركة وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لم ينص أي منهما على إنشاء محكماً جنائية للعقاب عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في ظروف التزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ولم تنص أي منهما على إمكانية القبض على الأشخاص الذين يتهمون هذه القواعد.

ومن أنصار هذا الإتجاه من ذهب إلى القول أن مجلس الأمن لا يستطيع سد الثغرة في القواعد الإنسانية رغم إصدار قرارات بإنشاء محاكم جنائية دولية بمناسبة بعض التزاعات المسلحة الداخلية، وأضاف هذا الإتجاه، التأكيد على ضرورة إتحاد المجتمع الدولي نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، تتفادى كافة الإنتقادات الموجهة إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة .⁽⁵¹⁾

لقد تعرضت المحكمتان إلى العديد من الإنتقادات حول كيفية تأسيسها من طرف مجلس الأمن لأنها لا تدخل ضمن اختصاصاته المتمثلة أساساً في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأنه لا يجوز لجهاز تنفيذي إنشاء هيئة قضائية لعدة أسباب أهمها :

- عدم وجود سابقة في تأسيس محاكم دولية بموجب المادة 39 من الميثاق.

- ميثاق الأمم المتحدة لم يمنح مجلس الأمن حق إنشاء هيئة قضائية بموجب سلطات الفصل السابع من الميثاق.

- ليس لهيئة ذات صلاحية تنفيذية كمجلس الأمن تشكيل محكمة دولية مستقلة وغير متبحزة في الوقت نفسه للمحاكمة على أنواع معينة من الجرائم.⁽⁵²⁾

أثار إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة من قبل مجلس الأمن الكثير من التحفظات سواء من قبل الدول بصورة عامة، أو من قبل الدول الأعضاء الدائرين في مجلس الأمن بصورة خاصة⁽⁵³⁾ فقد كان هناك رأي يذهب إلى القول أن الأسلوب الأمثل لإنشاء مثل هذه المحاكم هو المعاهدة الدولية التي تبرم بين الدول وتصادق عليها هذه الدول، أو أن يكون إنشاء هذه المحاكم من قبل الجهاز العام في المنظمة الدولية، لذلك فإن التحفظات التي قدمت من طرف الدول لم تكن على إنشاء المحكمتين ولكن على قيام مجلس الأمن بهذه المهمة .⁽⁵⁴⁾

فالبعض يرى أن الجمعية العامة أولى بالتأسيس هذه المحاكم، حيث كان من الممكن أن يطلب مجلس الأمن من الجمعية العامة تقسم توصية بخصوص تأسيس هذه المحاكم، على اعتبار أن مشاركة هيئة تضم ممثلين عن كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سيكون لها بلا أدنى شك صدى أبعد وأثر كبير في تأسيس محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.⁽⁵⁵⁾

وأضاف أصحاب هذا الإتجاه أن مجلس الأمن أنشأ المحكمتين تحت الفصل السابع ولكنه لم يبين أي مادة من مواد هذا الفصل يستند إليها لتبرير هذا التصرف، على اعتبار أنه هناك أربع مواد رئيسية في هذا الفصل، هي المادة 39، والتي تبين الدور الذي يمكن أن يؤديه المجلس في تقرير حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، والمادة 40 المتعلقة بإصدار توصيات إلى أطراف التزاع لاتخاذ تدابير مؤقتة، والمادة 41 يقرر من خلالها المجلس ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، والمادة 42 المتعلقة بإتخاذ إجراءات عسكرية لإعادة السلم والأمن الدوليين، ومن خلال تحليل نص هذه المواد، يرى أنصار هذا الإتجاه أنها لا تصلح لأن تكون أساساً قانونياً لاتخاذ قرار من مجلس الأمن لإنشاء محكمة جنائية خاصة .⁽⁵⁶⁾

ثانياً: الإنقائية في إنشاء.

أكّد أصحاب هذا الإتجاه أن مجلس الأمن لم ينشئ مثل هذه المحاكم في نزاعات مسلحة مختلفة قد تكون أعنف من التزاعسلح في يوغوسلافيا ورواندا، وقد إن kedت القانونية « روزالين هيجز » والرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر « كورنيليو سوماروجا » المحكمة الجنائية الدولية الخاصة باليونيسكو على أساس أن هذا الإجراء الدولي ينصب على يوغوسلافيا فقط مع أن هناك العديد من مجرمي الحرب في العالم لم يتم ملاحتتهم بعد، ومن أنصار هذا الإتجاه من قال بأن إيجاد آلية قضائية لإعمال أحكام القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان تقف أمامها معوقات ضخمة حيث أنها تحتاج إلى أقصى قدر من القوة التنفيذية من أجل القيام بعملها وتطبيق أحكامها، ومنهم من أكد أن العديد من الصراعات الداخلية المسلحة لم يعتقل الأشخاص الذين ارتكبوا حلالها جرائم ضد الإنسانية أو ضد حقوق الإنسان كما حدث في العديد من الدول مثل أوغندا وشيلي والسلفادور وجنوب إفريقيا.⁽⁵⁷⁾

لقد إرتكبت العصابات الصهيونية جرائم إبادة في حق الشعب الفلسطيني، منها مذبحة دير ياسين التي وقعت في 09 أفريل 1948، قتل فيها مئات الأشخاص، وتم تحرير النساء من ثيابهن، وفي 29 أكتوبر 1956 إرتكبت السلطات العسكرية الإسرائيلية مذبحة كفر قاسم، وكذا مذبحة صبرا وشطيلا سنة 1982، والتي راح ضحيتها أكثر من ثلاثة آلاف شخص بين رجال ونساء وأطفال، وفي سنة 2002 قوات الاحتلال الإسرائيلي بإرتكاب مجزرة جنين، والتي راح ضحيتها أكثر من 500 شخص من رجال ونساء وأطفال، الشيء الذي أدى بالأمين العام للأمم المتحدة إلى إصدار قرار بتشكيل لجنة لتنصي الحقائق عن هذه المجزرة، ولكن إسرائيل رفضت إستقبال اللجنة، وما بالك بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بإرتكاب هذه الأفعال .⁽⁵⁸⁾

ثالثاً: تعارض إنشاء المحاكم الجنائية الدولية مع مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل.

عالج ميثاق الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل في مواد وفقرات متعددة حرم من خلالها مختلف أنواع التدخل، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وأقر بعدم مشروعية التدخل كأصل عام في العلاقات بين مختلف أشخاص القانون الدولي العام، فقد حرمت المادة الثانية الفقرة السابعة من الميثاق تدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تتعلق بصعيم الإختصاص الداخلي للدول، وقد تم اعتبار هذه المادة من أكثر نصوص الميثاق أهمية لما تورده من قيد على المنظمة في مباشرتها لإختصاصها.⁽⁵⁹⁾

وقد أكد أنصار هذا الإتجاه على أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا يعد إنتهاكاً لسيادة دولة رواندا، لأنها يجب أن تكون هي المعنية بمعاقبة الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم على أرضها خاصة وأن الضحايا من رعاياها، كما يجب إنشاء مثل هذه المحكمة بواسطة معاهدة تووصى بها الجمعية العامة للأمم المتحدة.⁽⁶⁰⁾

ويرى أصحاب هذا الرأي، أنه بالرغم من إصدار مجلس الأمن بعد عام 1990 العديد من القرارات المتعلقة بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية من أجل الحماية الإنسانية، إلا أنه لم يستطع سد الثغرة، وما زال الأمر في حاجة إلى مزيد من القواعد الثابتة والواضحة، ووضع آلية مناسبة للعمل على إحترام القواعد الإنسانية، وأضاف أنصار هذا الإتجاه، بأن السماح بالتدخل الإنساني قد يخلق معادلة خطيرة في العلاقات الدولية، لأنه يمثل مغامرة قد تضر بنظام الأمن الجماعي الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة، على اعتبار أنه سيقر بإستخدام القوة في حال إنتهاك حقوق الإنسان.⁽⁶¹⁾

رابعاً: مبدأ الشرعية.

أكد أصحاب هذا الإتجاه على عدم شرعية المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كما هو الحال بالنسبة لمحاكمات نورمبرغ، لأن الفعل الذي يعتبر إتيانه جريمة في القانون الدولي قد يستمد صفتة الإجرامية من العرف، وقد يستمدتها من القواعد الإتفاقية المنصوص عليها في المعاهدات الثنائية أو الجماعية، ونتيجة لذلك أصبحت الجرائم الدولية لا تستند في جميع الأحوال إلى قانون مكتوب يبين على وجه الدقة والتحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقابلة لتلك الأفعال، على نحو واضح وشامل لجميع العناصر المكونة للفعل المحظور كما هو عليه الحال في النظام الداخلي .

بل أصبح الأساس القانوني لتأثيم الفعل يستند إما إلى العرف أو المعاهدات، ولذلك فإن عناصر الجرائم الدولية في بعض الأحيان غير واضحة وغير محددة، مما قد يجعلها تصطدم بقاعدة « شرعية الجرائم والعقوبات » التي تأخذها بها غالبية الدول ذات التشريع المكتوب، والتي لا يجوز للقاضي، بمقتضاه، توضيح العموم، أو تكملة النصوص بالقياس عليها، أو التوسع في التفسير، أو إغفال قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي إلى الماضي

وقد يستدل أصحاب هذا الإتجاه على رأي الفقيه « فسبسيان بيللا » الذي يعرض على إختصاص أي محكمة دولية بالحكم في الجرائم الدولية قبل أن يوضع قانون جنائي دولي يحدد بنصوص واضحة وصريحة الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة جرائم دولية مع بيان عقوبة كل فعل، وهو بذلك يدعو إلى الأخذ بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات. معناها الحرفي .⁽⁶³⁾

بالإضافة إلى ذلك، وجهت إلى المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا إنتقادات متعلقة بمكان إقامة كل منهما، فمحكمة يوغوسلافيا مقرها في لاهاي، أما محكمة رواندا فمقرها مدينة أوروشا بتزانيا، وقد أثبت الواقع العملي وجود

(64) العديد من الصعوبات حول وجود المحاكم خارج الدولة، أهمها تنقل الشهود، والتکاليف المتعلقة بإنتقال الضحايا والمتهمين، كما تم إنتقاد المحكمة بسبب تشكيل جهاز الممثليين القضائيين من مدعى عام واحد، إلى غاية أن أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1503 بتعديل المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، أين إنفصلت وظيفة المدعي العام المشتركة ما بين المحكمتين .
(65) ويدهب البعض الآخر إلى القول أن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وخاصة في يوغوسلافيا السابقة، كان حقيقته تعديل النظام أكثر من تحقيق العدالة وتقديم مرتكبي الجرائم الخطيرة لينالوا الجزاء، وقد إنتقد الفقيه الفرنسي « بول تافونيه » المحكمتين حينما ذهب لتقويم كل منهما بالقول « ... لهاتين المحكمتين منذ الآن ميزة الوجود والعمل، وقد إتخذتا قرارات كثيرة ومهمة..... صحيح أن هاتين التجربتين مازالتا محظيتان للأمل في كثير من النواحي، فهما شديدة التجزئية والغموض، إلا أنهما ثنيتان ومليتان بالدروس، وقد تصبحان حاسمتين بالنسبة لظهور قضاء دولي جنائي، أخذت تظهر بالفعل إمكانيته، وبالنسبة لتطبيق القانون الدولي الإنساني الذي ينبغي ألا تبقى إنتهاكاته دون عقاب ».
(66)

خاتمة

إن واقعة تحدید السلم والأمن هي التي يجعل أحکام الفصل السابع موضوع التطبيق وموضع التدخل القانوني المشروع وتوسّس هذه النتيجة على نص المادة 39، حيث أن القرار الصادر عن مجلس الأمن وجّب أن يتصل اتصالاً تاماً بوجود الواقع الفعلي، ولا يمكن مجلس الأمن أن يأتي بتصرفات قانونية يخرج بها عن القواعد المرسخة في المادة 39، ورغم ذلك أصدر مجلس الأمن قرار بإنشاء محكمة جنائية دولية بيوغوسلافيا السابقة مهمتها محاكمة الأشخاص الطبيعيين دون المنظمات الدولية المشتبه بارتكابهم إنتهاكاً خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وكذا محكمة جنائية دولية تنظر في الفضائح التي ترتكب ضد المدنيين في رواندا.

بعد الإنتهاء من هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

1- حدود ونطاق صلاحيات وسلطات مجلس الأمن المنوحة له بمقتضى الفصل السابع هي حفظ السلم والأمن الدوليين ولكنه تدعى هذه المهمة ليتصرف بوصفه الجهاز التنفيذي العام للمجتمع الدولي، وكان من المفروض على مجلس الأمن، وفقاً لقواعد القانون الدولي، أن يتعامل مع إرادات الدول التي تظهر للعالم الخارجي بشكل قانوني ووفقاً لدساتيرها، وليس وفقاً لرأي طرف سياسي.

2- تشكيل المحكمتين، ليوغوسلافيا السابقة، ورواندا، كان بسبب عجز مجلس الأمن عن حل التزاع بالوسائل والصلاحيات التي يمتلكها وفق للفصل السابع من الميثاق، وأن السبب في إصدار القرارات المتعلقة بالمحكمتين كان لإعتبارات سياسية بحثة أملتها الدول الكبيرة ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن.

3- كشفت هذه الدراسة عن المعاملة المزدوجة عند تطبيق مجلس الأمن للفصل السابع من الميثاق على بعض التزاعات الدولية دون غيرها من التزاعات الأخرى كالقضية الفلسطينية، وكذا الإنحراف في تطبيق الفصل السابع في حالات متعددة، إضافة إلى تهميش دور المجلس أيضاً في بعض التزاعات كالغزو الأمريكي لأفغانستان.

4- لا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أي نص قانوني يسمح ب مجلس الأمن بالتدخل بإنشاء محكماً جنائية دولية خاصة على اعتبار أنه إختصاص داخلي تضطلع به الأجهزة القضائية الداخلية.
أما بالنسبة لأهم التوصيات التي ينبغي الأخذ بها فتمثل فيما يلي :

- وجوب إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة لاسيما الفصل السابع منه، لتحديد المصطلحات تحديداً دقيقاً يتماشى مع عالم اليوم وليس عالم 1945 مثل تحديد مفهوم تحدید السلم الذي عرف توسيعاً كبيراً من طرف مجلس الأمن.
- وجوب عدم فرض التدابير المقررة في الفصل السابع من الميثاق إلا بعد استخدام كافة الوسائل الخاصة بتسوية التزاعات الدولية سلماً، والمنصوص عليها في الفصل السادس والثامن من الميثاق.

3- الحد من إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لما لها من إشكاليات متعلقة بالإختصاص، وإحالة المتهمين بارتكاب جرائم دولية على المحكمة الجنائية الدولية.

- ¹ - الدكتور، أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي وال العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 456-457.
- ² - الدكتور، خالد عكاب حسون العبيدي، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، السنة الثانية، العراق، 2010، ص 314.
- ³ - الدكتور، عمر عبد الحميد عمر، حدود جزاءات مجلس الأمن الدولي بعد الحرب الباردة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثالث، العراق، 2012، ص 237.
- ⁴ - الدكتور، خالد عكاب حسون العبيدي، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الجنائية الخاصة، مرجع سابق، ص 315.
- ⁵ - الدكتور، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوجوسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 22.
- ⁶ - Lazar Focsaneanu, Le droit interne de l'Organisation des Nations Unies, Annuaire français de droit international, 1957, p 326.
- ⁷ - الدكتور، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمي، مرجع سابق، ص 25.
- ⁸ - دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تizi وزو، الجزائر، 2012، ص 171-172.
- ⁹ - حينما قرر مجلس الأمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كانت مدينة قد تم الإستلاء عليها بالكامل من طرف القوات العسكرية والمليشيات الصربية، وأكثر من 70 بالمئة من الأراضي البوسنية كانت تحت سيطرة القوات الصربية بالإضافة إلى مدن بكمالها في سراييفو كانت تحت سيطرة هذه القوات، أي أن النزاع مستمر إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، للتفصيل، راجع:

Thomas Benages, La Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide à l'épreuve du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université d'Auvergne, France, 2005, p 09.

- ¹⁰ - الدكتور، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمي، مرجع سابق، ص 26-27.
- ¹¹ - Alain Ottan, la défense des accusés de Nuremberg à La Haye, l'exemple de l'affaire Tadic,(Le tribunal pénal international de La Haye: le droit à l'épreuve de la "purification ethnique), L'Harmattan, 2000, p 172
- ¹² - Eric David, Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Revue Belge de Droit International, N° 02, Bruxelles, 1992, p 568.
- ¹³ - Alain Pellet, Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Poudre aux yeux ou avancée décisive? Revue Générale de Droit International Public (RGDIP), Tome 98, N° 01, 1994, pp 27et suit.
- ¹⁴ - L'article 29 de la Charte des Nations Unies dispose que « le Conseil de sécurité peut créer les organes subsidiaires qu'il juge nécessaires à l'exercice de ses fonctions », Sidy Alpha Ndiaye, Le Conseil de sécurité et les Juridictions Pénales Internationales, Thèse présentée pour obtenir le grade de Docteur de l'université d'Orléans, 2011, p 191.
- ¹⁵ - Mutoy Mubiala, les nations unies et la crise des réfugiés rwandais, Revue belge de droit international, N° 02 , Bruxelles,1996, , p 501.

- ¹⁶ - الدكتور، مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 263.

¹⁷ - Stefaan Marysse, Filip Reyntjens, L'Afrique des Grands Lacs, Annuaire 2000-2001, L'harmattan, 1997, p 125.

¹⁸ - Maurizio Arcari, quelques remarques à propos de l'action du conseil de Sécurité Dans Le Domaine de la justice pénale internationale, Anuario de Derecho Internacional, volume 18, Universidad de Navarra, 2000, p 212.

¹⁹ - الدكتور، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمي، مرجع سابق، ص 30-31.

²⁰ - Brigitte Sten, Légalité et Compétence du Tribunal pénal international pour le Rwanda, l'Affaire Kanyabaschi Actualité et droit international 1999, www.ridi.org.adi.

²¹ - الدكتور، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمي، مرجع سابق، ص 31.

²² - الدكتور، علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، ص 297.

²³ - في بداية النزاع في كل من يوغوسلافيا ورواندا لم يتطرق مجلس الأمن إلى الفصل السابع وإنما كان يستخدم بعض المفردات التي تدل على أنها تدابير مؤقتة، مثل، «يدعو جميع الأطراف..... بطلب من الدول الأعضاء..... يقرر أن..... الحالة في يوغوسلافيا ورواندا تشكل تهديد السلم والأمن الدوليين.....».

²⁴ - تتضمن الجزاءات الإقتصادية عادة الحظر، توريدا أو إستردادا، لمواد حيوية للإقتصاد الوطني، أما الجزاءات المالية فيمكن أن تتمثل في تجميد أموال الدولة المستهدفة، قطع العلاقات الدبلوماسية كليا أو جزئيا، تخفيض التمثيل الدبلوماسي، وأول قرار أصدره مجلس الأمن بهذا الخصوص كان ضد جنوب إفريقيا بسبب عدم إمتنالها للقرار الأممي بالتخلي عن ناميبيا إفريقيا الجنوبية الغربية سلفا وهو القرار رقم 238 الصادر بتاريخ 19/07/1970، للتفصيل، راجع: أنظر: الدكتور، علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 307-308.

²⁵ - الدكتور، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمي، مرجع سابق، ص 32.

²⁶ - Sidy Alpha Ndiaye, Op, Cit, p 194.

²⁷ - الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا في الأمم المتحدة، مؤرخة في 20 جويلية 1994، وثيقة رقم، S/1994/734، ص 13-14.

²⁸ - Prosecutor v. Tadic Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction Case No. IT-94-1-A ICTY Appeals Chamber 2 October 1995 para 35-36.

²⁹ - Lescure Karine, Une justice internationale pour l'ex-Yougoslavie - Mode d'emploi du tribunal pénal international de La Haye, L'harmattan, 1994, pp 24-26.

³⁰ - Sidy Alpha Ndiaye, Op, Cit, p 195.

³¹ - الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رسالة موجهة من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، مرجع سابق، ص 14.

³² - Prosecutor v. Tadic Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Op, Cit, para 41.

³³ - Prosecutor v. Tadic Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Op, Cit, para 42-43.

³⁴ - الدكتور، حسن نافعة، الأمم المتحدة إلى أين، مركز الحضارة للدراسات السياسية، مصر، دون سنة طبع.

³⁵ - Prosecutor v. Tadic Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Op, Cit, para 44.

³⁶ - الدكتور، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمي، مرجع سابق، ص 38.

³⁷ - Prosecutor v. Tadic Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Op, Cit, para 45-46.

الضمادات الأساسية التي نصت عليها المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، نصت عليها المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا، وتمثل أساسا في المساواة أمام المحكمة، الدفاع ضد التهم بطريقة عادلة وعلنية، معاملة المتهم على أنه بري حتى تثبت إدانته، إيلاغه بأسباب الإتهام وطبيعته، للتفصيل، أنظر، الدكتور عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 285.

³⁸ - Prosecutor v. Tadic Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, Op, Cit, para 47.

³⁹ - الدكتور، مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 451.

⁴⁰ - الدكتور، علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 438.

⁴¹ - هورنستيادي - تي - جوتيريس بوسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصلب الأحمر، المجلد 88، العدد 861، 2006، ص 06.

⁴² - إستقللت لائحة محكمة نورمبرغ أحكامها من أعراف دولية سابقة وأكدت بذلك وجودها وقيمتها الدول الأربع الكبرى قامت بتقنين العرف الدولي في إتفاقهم، ولهذا تعد لائحة نورمبرغ جزءا من القانون الدولي العرفي ليست فحسب في حق الدول الأربع الكبرى وإنما في حق المجتمع الدولي ككل، أنظر : الدكتور عبد الرحيم صدقى، دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، القاهرة، (مصر)، 1984، ص 35.

⁴³ - الدكتور، علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 439.

⁴⁴ - الدكتور، مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 264.

⁴⁵ - الدكتور، محمد عبد المنعم عبد الغنى، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 61.

⁴⁶ - الدكتور، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 70 وما بعدها.

⁴⁷ - السبب في البحث عن قواعد التجريم والعقاب في العرف الدولي بوصفه مصدر من مصادر القانون الدولي، هو أن هذا الأخير قد نشأ نشأة عرفية بحسب الأصل ولم تقنن كل قواعده، وعليه فالمبادئ العامة للقانون، والسابق القضائية، وأراء فقهاء القانون، العرف، النصوص المكتوبة، تعد من مصادر القانون الدولي، الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 29-30.

⁴⁸ - الدكتور، عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 58 - 59.

⁴⁹ - الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رسالة موجهة من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، مرجع سابق، ص 09.

⁵⁰ - الدكتور، محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد الثالث، تونس، 1996، ص 36-37.

⁵¹ - الدكتور، مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 452.

⁵² - الدكتور، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمي، مرجع سابق، ص 23.

⁵³ - من الدول الأعضاء الدائمين التي عارضت منذ البداية إنشاء المحكمتين عن طريق مجلس الأمن، هي بريطانيا وروسيا، وإعتبرتا أن المحكمتين لم تقوما بناء على إتفاق دولي، ولكن أعضاء مجلس الأمن ببرروا سرعة إتخاذ قرار إنشاء المحكمة بحالة الإستعجال الملحوظ الذي تحكمه الأحداث الدائرة في كل من يوغوسلافيا ورواندا، أنظر : الطاهر مختار علي

- سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2000، ص 167.
- ⁵⁴ - الدكتور، عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 216.
- ⁵⁵ - الدكتور، محمد أمين الميداني، مرجع سابق، ص 36.
- ⁵⁶ - الدكتور، عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 217.
- ⁵⁷ - الدكتور، مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 453.
- ⁵⁸ - الدكتور، عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 346-347.
- ⁵⁹ - الدكتور، عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 143.
- ⁶⁰ - الدكتور، مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، مرجع سابق، ص 263.
- ⁶¹ - Yves Sandoz, Droit or devoir d'ingérence and the right to assistance : the issues involved, International Review of the Red Cross, N° 288, 1992, pp 215 et suit.
- ⁶² - راجع الإنتقادات الموجهة إلى نورمبرغ وطوكيو، الدكتور، عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعد الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 72 وما بعدها.
- ⁶³ - الدكتور، عبد الواحد محمد الفار، تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، العدد الخامس عشر، جامعة أسيوط، (مصر)، 1992، ص 53-54.
- ⁶⁴ - الدكتور، عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 175.
- ⁶⁵ - الدكتور، طلال ياسين العيسى، الدكتور علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها، مع تحديد صمامات المتهم فيها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، (الأردن)، 2009، ص 26.
- ⁶⁶ - الدكتور، ضاري خليل محمود، الدكتور باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، (مصر)، 2008، ص 57.
- ⁶⁷ - الدكتور، خالد عكاب حسون العبيدي، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، مرجع سابق، ص 319.

المراجع

أولاً: باللغة العربية.

- 1- الدكتور، أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- 2- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2000.
- 3- الدكتور، حسن نافعة، الأمم المتحدة إلى أين، مركز الحضارة للدراسات السياسية، مصر، دون سنة طبع.
- 4- الدكتور، خالد عكاب حسون العبيدي، دور مجلس الأمن في تشكيل المحاكم الدولية الجنائية الخاصة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، السنة الثانية، العراق، 2010.

- 5- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة تizi وزو، الجزائر، 2012.
- 6- الدكتور، طلال ياسين العيسى، الدكتور علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكام العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، (الأردن)، 2009.
- 7- الدكتور، ضاري خليل محمود، الدكتور باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، (مصر)، 2008.
- 8- الدكتور عبد الرحيم صدقي، دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، القاهرة، (مصر)، 1984.
- 9- الدكتور، عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 10- الدكتور، عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 11- الدكتور، عبد الواحد محمد الفار، تطور فكرة الجريمة الدولية والعقاب عليها في ظل القانون الدولي، مجلة الدراسات القانونية، العدد الخامس عشر، جامعة أسيوط، (مصر)، 1992.
- 12- الدكتور، عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 13- الدكتور، علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.
- 14- الدكتور، علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- 15- الدكتور على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحبلي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- 16- الدكتور، عمر عبد الحميد عمر، حدود جرائم مجلس الأمن الدولي بعد الحرب الباردة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثالث، العراق، 2012.
- 17- الدكتور، عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 18- الدكتور، محمد أمين الميداني، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد الثالث، تونس، 1996.
- 19- الدكتور، محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة لجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 20- الدكتور، مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا مقارنة مع محكمة نورمبرغ وطوكيو ورواندا، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.

-
- 21- الدكتور، مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 22- هورتنسيادي - تي - جوتيريس بوسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصلب الأحمر، المجلد 88، العدد 861، 2006.
- 23- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رسالة موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا في الأمم المتحدة، مؤرخة في 20 جويلية 1994، وثيقة رقم، S/1994/734.
- ثانيا: باللغة الأجنبية.

- 1- Alain Ottan, la défense des accusés de Nuremberg à La Haye, l'exemple de l'affaire Tadic,(Le tribunal pénal international de La Haye: le droit à l'épreuve de la "purification ethnique), L'Harmattan, 2000.
- 2- Alain Pellet, Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Poudre aux yeux ou avancée décisive? Revue Générale de Droit International Public (RGDIP), Tome 98, N° 01, 1994.
- 3- Brigitte Sten, Légalité et Compétence du Tribunal pénal international pour le Rwanda, l'Affaire Kanyabaschi Actualité et droit international 1999, www.ridi.org.adi.
- 4- Eric David, Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Revue Belge de Droit International, N° 02, Bruxelles, 1992.
- 5- Lazar Focsaneanu, Le droit interne de l'Organisation des Nations Unies, Annuaire français de droit international, 1957.
- 6- Lescure Karine, Une justice internationale pour l'ex-Yougoslavie - Mode d'emploi du tribunal pénal international de La Haye, L'harmattan, 1994.
- 7- Maurizio Arcari, quelques remarques à propos de l'action du conseil de Sécurité Dans Le Domaine de la justice pénale internationale, Anuario de Derecho Internacional, volume 18, Universidad de Navarra, 2000.
- 8- Mutoy Mubiala, les nations unies et la crise des réfugiés rwandais, Revue belge de droit international, N° 02 , Bruxelles,1996.
- 9- Prosecutor v. Tadic Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction Case No. IT-94-1-A ICTY Appeals Chamber 2 October 1995.
- 10- Sidy Alpha Ndiaye, Le Conseil de sécurité et les Juridictions Pénales Internationales, Thèse présentée pour obtenir le grade de Docteur de l'université d'Orléans, 2011.
- 11- Stefaan Marysse, Filip Reyntjens, L'Afrique des Grands Lacs, Annuaire 2000-2001, L'harmattan, 1997.
- 12- Thomas Benages, La Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide à l'épreuve du tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université d'Auvergne, France, 2005.
- 13- Prosecutor v. Tadic Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction Case No. IT-94-1-A ICTY Appeals Chamber 2 October 1995 para 35-36.
- 14- Yves Sandoz, Droit or devoir d'ingérence and the right to assistance : the issues involved, International Review of the Red Cross, N° 288, 1992.